



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	عما فيها نفقات الارسال				
تحت النسخة الاصلية : 25 د.ج. وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د.ج - تحت النسخة للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 243 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك الكتاب العاميين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة • 1331

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1332

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تغيير لقب • 1332

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 71 - 253 مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث جمعية الصداقة « الجزائر - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية » والمصادقة على قانونها الاساسي • 1331

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي • 1331

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 248 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تأليف مجلس المديرية للقرض الشعبي الجزائري . 1337
- مرسوم رقم 71 - 249 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تأليف مجلس المديرية لبنك الجزائر الخارجي . 1337

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم 71 - 251 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين . 1337

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن اعطاء منح للتلاميذ اليمينيين والسودانيين الذين يتكونون في مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة . 1338
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن احداث اندية لتنشيط الشبيبة . 1339
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف اعوان المكتب المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 . 1340
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتضمن نتائج امتحان تخرج التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر . 1340

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1388 الموافق 18 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لصالح وزارة التربية الوطنية . 1340
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية القليعة بالتنازل عن قطعة أرض الى الدولة . 1340

- مراسيم مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء . 1332

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه المدرسي . 1332
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للدراسات والبرامج . 1333
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الموظفين . 1333

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد الفنون . 1333
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1334

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 71 - 245 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين واعوان المؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام وعلى الوحدات الصحية . 1334
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة . 1335
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مديرة المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم . 1336

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائبي مدير . 1336

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الاستخدام واليد العاملة . 1336
- مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1336

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 243 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية تسير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تسير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد سكانها على 60.000 نسمة والمرتبين في السلم الثالث عشر بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، بموجب الاحكام الواردة بعده .

المادة 2 : تعد من اختصاص المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ووزارة الداخلية الامور التالية :

- التعيينات ،
- الانتقالات ،
- الوضعية ،
- الاجازات الطويلة المدى ،
- العقوبات من الدرجة الثانية ،
- انتهاء المهام .

المادة 3 : تمنح علامات للموظفين التابعين للسلك المشار اليه في المادة الاولى اعلاه من طرف كل من الولاة المعنيين . وعلى نفس السلطة أن تصرح بالاجراء المنصوص عليه في المواد 58 وما تليها من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 4 : يعد تسير محاسبة السلك المشار اليه اعلاه من اختصاص كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين لهم أهلية منح الاجازات غير الطويلة المدى ، الذين يمكن لهم عند الاقتضاء ان يصرحوا بالعقوبات ذات الدرجة الاولى .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 71 - 253 مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث جمعية الصداقة « الجزائر - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية » والمصادقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث جمعية للصداقة تسمى « جمعية الجزائر - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية » ، والتي يصادق على قانونها الاساسي بموجب هذا النص .

المادة 2 : ان جمعية «الجزائر - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية» معترف بمنفعاتها العمومية .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد مرابط ، نائب مدير النقل والعمل الجويين لدى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي .

المادة 4 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مراسيم مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد الوليد عمران المستشار بالمجلس القضائي لسطيف رئيس غرفة بنفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد المرتضى يقاش قاضيا بمحكمة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تعين السيدة علاو المولودة نجمة كشيدة ، قاضية بمحكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد عبد العزيز غريب بوصفه قاضيا بمحكمة عين مليلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد عبد الرحمن تاوتي بوصفه قاضيا بمحكمة ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد السعيد بلخير ، بوصفه قاضيا بمحكمة السوق .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد بوزيد حميش ، بوصفه مدير التخطيط والتوجيه المدرسي المدعو للقيام بمهام أخرى

المادة 5 : تحدد قرارات تصدر عن وزير الداخلية عند الاقتضاء ، كفيات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد فيصل فنارجي ، نائب مدير الصحة الحيوانية .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد عدادة محفوظ المولود بمدينة الجزائر في 13 مايو سنة 1935 (شهادة الميلاد رقم 1656) يدعى من الآن فصاعدا : زغوطه محفوظ .

المادة 2 : ان السيد عدادة عدلام محمد المولود بمدينة الجزائر في 20 يونيو سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 1400) يدعى من الآن فصاعدا : زغوطه عدلام محمد .

المادة 3 : لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر ان يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة في سجل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر زرهوني مديرا للموظفين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد الفنون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1388 الموافق 4 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن ادراج وترسيم السيد بخلاف تالاهيت في سلك رؤساء المؤسسات ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للدراسات والبرامج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوزيد حميش مديرا عاما للدراسات والبرامج .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بخلوف تالايت ، مديراً لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد الفنون .

المادة 2 : يتقاضى المعنى مرتباً يتناسب مع الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة التي يشغلها في سلكه الاصلى بزيادة درجتين .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد يخلف حميش بوصفه نائب مدير الموظفين والدراسات العليا المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 245 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين واعوان المؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام وعلى الوحدات الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ 28 أبريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان هدف هذا المرسوم هو تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين واعوان المؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام وعلى الوحدات الصحية .

الباب الاول احكام عامة

المادة 2 : تشمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي المؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام ، وموظفي الوحدات الصحية ، لجنة وطنية متساوية الاعضاء ولجانا متساوية الاعضاء تابعة للولايات .

غير انه يمكن اذا تساوى او تجاوز عدد اعوان سلك واحد في نفس المؤسسة الواحدة 40 مستخدماً ، ان تؤلف لجنة متساوية الاعضاء خاصة بهذا المستشفى تحت رئاسة مدير المؤسسة .

المادة 3 : تمارس اللجان المتساوية الاعضاء التابعة للولايات أو اللجان المحلية جميع اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء كما هي معرفة في المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه باستثناء الاختصاصات الممنوحة بموجب هذا المرسوم للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

وعلى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للولاية ان تطلع على كل التنقلات من مؤسسة لآخرى وهذا داخل نفس الولاية .

المادة 4 : تطلع اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء على الخصوص على طلبات الانتقال من ولاية لآخرى ، التي يتقدم بها الموظفون الاستشفائيون .

المادة 5 : يترأس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء وزير الصحة العمومية او ممثله .

ويترأس اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للولاية الوالي او ممثله .

ولا يكون لرئيس كل لجنة متساوية الاعضاء الحق في التصويت اثناء المداولات الا في حالة تساوى الاصوات .

المادة 6 : تشمل اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين الاستشفائيين ، التابعة للولايات زيادة عن رؤسائها ، عدداً متساوياً من مديري المستشفيات أو ممثليهم ومن ممثلي المنتخبين عن الموظفين .

المادة 7 : تشمل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء علاوة عن رئيسها ، ممثلين عن الادارة وممثلين عن الموظفين ، وتتألف من عشرة اعضاء رسميين وعشرة اعضاء نواب ، من بينهم 5 ممثلين عن الادارة و 5 ممثلين عن الموظفين .

المادة 18 : يحدد قرار يصدر عن وزير الصحة العمومية
كيفية تنظيم وتطبيق الاحكام المحددة في المادة 17 اعلاه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصحة
العمومية بقسنطينة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام
1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ، والمتضمن انشاء معاهد
تكنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في II
رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان
عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد
تكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد العايب ، المفتش
للسكان والنشاط الاجتماعي ، مديرا للمعهد التكنولوجي للصحة
العمومية بقسنطينة .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر
سنة 1971 .

هوارى بومدين

يختار ممثلو الادارة من بين مديري المستشفيات ويعينون
ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم
66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 .

المادة 8 : تؤلف اللجان المحلية المتساوية الاعضاء ضمن
الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم
66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 .

المادة 9 : تكون نفقات تسيير اللجان المتساوية الاعضاء لزوما
على عاتق المستشفيات .

المادة 10 : ينقط مدير المستشفى كل سنة من صفر الى 20
الموظفين الاستشفائيين الموضوعين تحت سلطته بعد اخذ
رأي الرؤساء السلميين المعنيين .

المادة 11 : يمكن للجنة المتساوية الاعضاء ان تقوم بمعادلة
النقط المعدودة بالنسبة لمجموع او لقسم من الموظفين
الاستشفائيين . ويشاهم رئيس اللجنة المتساوية الاعضاء
في المداولات مع حق التصويت .

المادة 12 : تخضر قوائم التاهيل ضمن الشروط التالية :
— يتقدم كل مدير مستشفى ، باقتراحات بالنسبة للاعوان
الموضوعين تحت سلطته ،

— يعد والي مشروع قائمة التاهيل ويضبط القائمة
والتاهيل النهائي بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء
المعنية .

المادة 13 : تعد اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للولاية
كل سنة وعلى مستوى الولاية ، جدول انتقبال الموظفين
الاستشفائيين بناء على اقتراح مدير المستشفيات التابعة
لهذه الولاية .

المادة 14 : تعد اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، بناء
على اقتراح اللجان المتساوية الاعضاء التابعة للولاية او اللجان
المحلية ، جدول الانتقال من ولاية الى اخرى للموظفين .

المادة 15 : تسطر الجداول الدورية للانتقالات باعتبار
منفعة المصلحة والقيمة المهنية واقدمية المعني في الخدمة
وحالته العائلية .

المادة 16 : تخضع قرارات مديري المستشفيات التي تشكل
تغييرا في الوضعية الادارية للموظفين الاستشفائيين ،
لمصادقة والي .

الباب الثاني احكام خاصة

المادة 17 : يستفيد الاعوان العاملون في المؤسسات
الاستشفائية العمومية للعلاج والاستجمام مهما كانت صفتهم ،
من اجراءات الوقاية والحفاظ عن الصحة والامن التي تضمن
حمايتهم الطبية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الاستخدام واليد العاملة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد نابي مديرا للاستخدام واليد العاملة .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عمر شاعو ، نائب مدير النشاطات الجماعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مديرة المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 ، والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعين الآنسة زبيدة بن حاجي المفتشة للسكان والنشاط الاجتماعي ، مديرة للمعهد التكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد ابن يوسف بابا علي ، كنائب مدير الشؤون الوطنية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد حسن بشيش المدعو محمد الامين بشيش ، بوصفه نائب مدير الفنون والموسيقى الشعبية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 248 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391
الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تاليف مجلس المديرية
للقرض الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 366 المؤرخ في 17 رمضان عام
1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض
المقارى الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في أول صفر عام
1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى
للقرض الشعبى الجزائرى ، ولا سيما المادة 20 منه ،

- وبعد الاطلاع على القوائم المقدمة من طرف وزير الدولة
المكلف بالنقل ووزير السياحة ووزير التجارة ووزير الصناعة
والطاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتى ذكرهم اعضاء لمجلس
مديرية القرض الشعبى الجزائرى :

- محمود حراثى ، مدير عام للمكتب الجزائرى للصيد البحرى
بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- محمد عيسى ، مدير التسويق بوزارة التجارة ،

- حسن قائد حمود ، مدير عام للشركة الوطنية للسياحة
بوزارة السياحة ،

- عبد الرحمن سماعى ، مدير عام للشركة الوطنية للبناء
بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 249 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391
الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تاليف مجلس المديرية
لبنك الجزائر الخارجى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث
بنك الجزائر الخارجى ولا سيما المادة 6 من الملحق المتعلق
بالقانون الاساسى لبنك الجزائر الخارجى ،

- وبعد الاطلاع على القوائم المقدمة من طرف وزير الشؤون
الخارجية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتى ذكرهم اعضاء لمجلس
مديرية بنك الجزائر الخارجى :

- أدريس الجزائرى ، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية
والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- مراد كاستيل ، مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة ،

- عبد الرحمن شارف ، مدير العلاقات الخارجية بوزارة
التجارة .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 - 251 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391
الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم
رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق
18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات
الفلاحية للانتاج الخاص بقداماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك من وزير قدماء المجاهدين
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

المادة 6 : تعدل المادة 54 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 وتتم كما يلي :

« ان تعاونيات الانتاج لقدماء المجاهدين تنتمى لزوما الى تعاونيات المحاسبة والتسيير التي يجب ان توجه اليها جميع الاوراق المثبتة للعمليات المتممة . ويمكن لها ان تقوم بتسويق انتاجها بحرية . »

وفي حالة ما اذا استعملت خدمات الهيئات العمومية للتسويق ، فتستفيد من الاسعار والفوائد المحددة من طرف السلطات العمومية فيما يتعلق بشراء المنتجات الفلاحية من وحدات الانتاج ، .

المادة 7 : تعدل المادة 55 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 كما يلي :

« ان تعاونيات الانتاج الفلاحية لقدماء المجاهدين تزود بحرية بالمنتجات والادوات اللازمة للاستغلال وتكلف من يقوم ضمن نفس الكيفيات بصيانة واصلاح ادواتها . وفي حالة ما اذا التجأت الى الهيئات العمومية للتموين والخدمات ، فتستفيد من التنظيم المعمول به بالنسبة لهذه العمليات . »

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وازارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن اعطاء منح للتلاميذ اليمينيين والسودانيين الذين يتكونون في مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية ،

- بمقتضى الاھرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 وتتم كما يلي :

« ان تعاونيات قدماء المجاهدين هي شركات مدنية خاصة ، مكونة من اشخاص ولها موظفون ورأسمال قابل للتغيير ويسرى عليها القانون الاساسي العام للتعاون واحكام هذا المرسوم . »

المادة 2 : يضاف الى المادة 5 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 مقطع ثالث هذا نصه :

« وفي حالة ما اذا كان عدد المستخدمين الموظفين بهذه الصفة يفوق حاجيات التعاونية ، فيجوز للوزير الوصي ان يطلب تخفيضه . »

المادة 3 : يضاف الى المادة 37 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 مقطع ثالث هذا نصه :

« يجوز نقل المتصرف او عزله بمقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتخذ من تلقاء نفسه او بطلب من الجمعية العامة للتعاونية . »

المادة 4 : تعدل المادة 45 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، كما يلي :

« لا يمكن ان يجرى أى توزيع للدخل قبل قفل السنة المالية وقبل تداول الجمعية العامة . غير انه يجوز للتعاونية ان تمنح من الدخل المنتظر للسنة المالية وعلى وجه التسبيق عن ايام العمل المتممة ، أجرة اساسية يحدد جدول حسابها المتنوع المؤهلات ، من طرف الجمعية العامة . »

الا ان اجراء التعاونية الدائمين او الموسمين تدفع مرتباتهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل . »

المادة 5 : تعدل المادة 46 من المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 كما يلي :

« ان التسبيقات الممنوحة بهذا الشكل للاعضاء لا يمكن ان تتجاوز 80 ٪ من الدخل الصافي المنتظر المقيّد في الميزانية التقديرية السنوية . »

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن احداث اندية لتنشيط الشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 357 المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن وضع فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية تحت سلطة وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1384 الموافق 18 فبراير سنة 1965 والمتضمن تحويل بعض مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة الى اندية لتنشيط الشبيبة ،

- وبعد الاطلاع على العمليتين رقم 15.0038.0022.55 ورقم 27.1201.9.22.55 المقيدتين في قائمة ميزانية التجهيز العمومي،
الباب 55 - II ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث الاندية التالية لتنشيط الشبيبة :

ولاية الجزائر :

احمر العين	السواقي
خمس الخشنة	بنى سليمان
الاربعاء	
الرويبة	
بوقرة	

ولاية الاوراس :

عين التوتة	الحمدية
بريكة	سيدي بلعباس

ولاية سعيدة :

عين الصفر	عين البيضاء
البيضا	مشيرة
سعيدة	

ولاية قسنطينة :

عين مليلة	سبيد عمرو
ميلة	

ولاية الساورة :

وادي الزناقي	بشار
	بني ونيف
	أوقروط

ولاية سطيف :

الاصنام	عين ولان
وادي الفضة	راس الوادي

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 94 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 95 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 96 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث نظام الدراسات بالمراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى طلبة الجمهورية العربية اليمينية والجمهورية السودانية الحائزين على شهادة الاهلية العربية والمقبولين كمتدربين احرار خلال مدة سنتين (فوج 1970 / 1972) ضمن مدارس ومراكز تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة منحة دراسية شهرية تقدر بخمسمائة دينار .

المادة 2 : يوزع التلاميذ على المدارس والمراكز المبينة ادناه :

(أ) الطلبة اليمينيون :

- 10 يلتحقون بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) ،

- 10 يلتحقون بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين (الجزائر) .

(ب) الطلبة السودانيون :

- 10 يلتحقون بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين (الجزائر) ،

- 2 يقبلان بالمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي (عنابة) .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 .

وزير الشبيبة والرياضة	وزير المالية
عبد الله فاضل	اسماعيل محروق

ولاية تيارت :

آفلو

السوقر

تيارت

ولاية تيزي وزو :

عين الحمام

ازفون

بني بني

بوزقن

ذراع بن خدة

ذراع الميزان

دلس

ايفرحون

مشد الله

تاسافت

تيقزيرت

تيزي وزو

تيزي وزو (بنات)

ولاية تلمسان :

مرسى ابن مهدي

صبرة

تلمسان

حسن عماري

محمد عمروس

اسماعيل امعزوق

محمد بوقاسم

سعد بكيري

مصطفى بلكرويك

نصر الدين برغان

جيلالي بن زامية

أحمد بلهادي

سالم برحابل

برويط بعطوش

حسين بن موسى

اخيرة بن عشيرة

بوزيد الحبيب

ابراهيم قندوز

محمد خنفر

قدور مكوي

جلول مقرادي

محمد ارزقي موهوب

عبد القادر ناصري

مختار رحلي

محمد سالس

محمد سخون

محمد زمون

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتضمن نتائج امتحان تخرج التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 نجح نهائيا المترشحون الآتية اسماؤهم في شهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنة استاذ في التربية البدنية والرياضية .

عمرو اوكد

عمرو عداي

محمد وهاب

الشريف بن الشريف

عبد الكريم بلكري

رشيد مزياني

بلقاسم العلمي

محمد تيب

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق اول يونيو سنة 1971 ، يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين في مسابقة توظيف اعوان المكتب المفتوحة بموجب القرار المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية القليعة بالتنازل عن قطعة ارض الى الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يرخص لبلدية القليعة بالتنازل للدولة (وزارة التعليم الابتدائي والثانوي) عن سبيل المنحة عن قطعة ارض مساحتها 77.466 مترا مربعا تقريبا كائنة بالقليعة ومقتطعة من حدائق بديان وبلعيد قصد استعمالها كقاعدة لبناء تكميلية للتعليم الفلاحي في هذه البلدة .

تكون جميع النفقات المتعلقة بهذه العملية على عاتق الدولة (وزارة التعليم الابتدائي والثانوي) .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1388 الموافق 18 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لصالح وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت ان قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة والمخصصة لوزارة التربية الوطنية طبقا للقرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1388 الموافق 18 ديسمبر سنة 1968 ، تستعمل كقاعدة لبناء تكميليتين للتعليم المتوسط المقررتين في تيارت والمذكورتين في قائمة برنامج التجهيز لسنة 1971 .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .